

200 الحال بين الإمام والمأموم

سامي بن محمد الصقير

بزدني علما يقول اذا اذا حال بين الإمام وبين المأموم حائل من ستة او حائط او ما اشبه ذلك فلا يخلو من حالين. الحالة الاولى ان يكون ذلك ان يكون ذلك الحال في المسجد. كما لو كان الإمام - 00:00:00 صلي في مقدم المسجد. وبعض المأمومين يصلي في مؤخره. وبينهما حائط او ستة. فالصلوة صحيحة متى امكن الاقتداء؟ ولو لم تتصل الصفوف لأن المكان واحد. واما اذا كان ذلك اذا كان - 00:00:32

ذلك خارج المسجد اذا كان الحائل من الحائط او الستة خرج المسجد وهي الحالة الثانية. الحال الثاني ان يكون الحال ايش يجب ان يكون المأموم خارج المسجد وبينه وبين الإمام حائل او ستة او حائط او ستة. فهي تفصيل فان - 00:00:52 كان ذلك مع اتصال الصفوف الصلاة صحيحة. لأن لأن الصفوف مع الاتصال يجعل المكانة يجعل مكانين كالمكان الواحد. وإن كان ذلك مع عدم اتصالها ففيه خلاف فاكثر العلماء على صحة الصلاة اذا امكن. الاقتداء بسماع التكبير او رؤية بعض المأمومين. رواتب المأمومين - 00:01:12

والقول الثاني انها لا تصح. ما دام ان الصوف لم تتصل لا تصح. وهذا القول اقرب الى الصواب انه مع عدم اتصال الصفوف لا تصح الصلاة. حتى لو سمع التكبير. ولذلك لو قلنا بهذا القول كان - 00:01:42

المساجد التي كانت البيوت التي حول المسجد ها ويمكنهم ان يقتدوا اذا كان الإمام مثلا يصلي بمكبر الصوت يصطفون في بيوتهم ويصلون فلو فتح الباب لكان بعض الناس وقيل انه يصلح لكان الناس يهجرون المساجد الذين حول المسجد يهجرون المساجد - 00:02:02

انه انه اذا لم تتصل الصفوف ان تصل الصفوف فلا تصح. وذلك لأن المكان ليس واحدا والجماعة انما سميت جماعة لماذا؟ لاجتماعهم. زمانا ومكانا رب زدني علما - 00:02:22